

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 349 @ الفصل الثالث - في السلم ، بفتح السين واللام مصدره
إسلامه يقال (أسلم في شعيرة) أي أعطى سلاماً فيه . السلم
قد شُرِعَ بالكتاب ، والسُّنة ، وإجماع الأمة وهو بيع
معدوم مضاف للقياس والمبيع في السلم ليس فيه خيار
الشروط ولا خيار الرُّؤية ؛ لأنَّه دين وإِنَّمَا يُرَاعَى فيه
خيار العيب . خلاصة الفصل : 1 - ركن السلم الإيجاب
والقبول . 2 - ينزع عقد السلم بلا فطر البائع . 3 - حكم السلم
ثبوت ملكية البديل . 4 - السلم لا يكون إلا فيما يقبل
التعيين بالقدرة والوصف ولا بد أن يكون مَوْجُودًا مثلاً
في الأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ . 5 - تعيين
مقدار العددية أو لا بالعدد ثانياً بالكيل
ثالثاً بالوزن . 6 - يجوز السلم في الورق بالوزن والعقد
معاً . 7 - يجب تعيين اللابن والأجر وأمثالها من
العدديات ذات القوالب بالذراع وغيره من المقاييس . 8 -
يجب بيان طول القماش من جوخ ، أو كتان ، أو ما أشبهههما
وعرضه ورقته وكثافته وما أُتخذ منه وذكر المحل
الذي يُصْنَعُ فيه . 9 - لصحة السلم تسعة شروط . (المادّة
380) : السلم كالبيع ينزع بلا إيجاب والقبول يعني إذا
قال المُشتري للبايع أسلمتُك ألف قرشٍ على مائة كيل
حينئذٍ وقبل الآخر انعقد السلم إلى شهرٍ حيث لم يذكَر
الأصل . فكما أن البائع ينزع بلا إيجاب والقبول بمقتضى
المادّة (167) ينزع السلم بهما وعلى ذلك فركن السلم
عبارة الإيجاب والقبول . (البعير) . فلو قال المُشتري
للبايع : أسلمتُك ألف قرشٍ على أن تُسلمني مائة كيلٍ من
الحنطة في الوقت الفلاني في المحل الفلاني وقبل الآخر
انعقد السلم . يكون السلم مُنْعَقِدًا بلا فطر البائع . (راجع
المادّة الثالثة) . فلو قال إنسانٌ لآخر : بعْتُك مقدار

كَذَٰلِكَ حِزْبُ طَائِفَةٍ عَلَيَّ وَجْهٍ السَّلَامِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ , اذْهَبْ
ذَلِكَ عَلَيَّ